الفرق صحيحًا موثرا ام لا وهو انه غير موثر في هذا الحكم نعم فرقوا بين الدين والوديعة في حكم اخر وهو ما اذا ادعي انه وكيل بقبض وديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه واذا ادعي انه وكيل بقبض دين فصدقه المديون امر بالتسليم اليه لانه في الوديعة اقرار علي الغير لكون الوديعة عين حق المالك وفي الدين يقر علي نفسه بانه له حق الاستيفا منه لان ما يقبضه خالص مال الغريم لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فيجبر على الاداء كما اذا اقر ان المالك مات وهذا ابنه لم يثبت النسب في حق صاحب الدين ويومر بالدفع اليه لان النسب ثبت في حق المقر وفي الذخيرة في المسئلة نوع اشكال وهو ان التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان المديون يقضي مثل الدين فما قبضه رب الدين منه يصير مضمونا عليه وله علي المديون مثل ذلك فيلتقيان قصاصًا وقد علم ان التوكيل بالاستقراض باطل وجوابه ان التوكيل بالاستقراض رسالة بالاستقراض معنى لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول فلان وكلني بقبض دينه كما لا بد للوسول في الاستقراض من الاضافة الي المرسل بان يقول ارسلني ويقول اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف الي نفسه ويقول اقرضني وهذا بخلاف الوصي لو ادعي انه وصي فلان وطلب الغريم فصدقه الغريم لا يؤمر بالتسليم كذا في العمادية وفرق بينهما من وجهين احدهما ان للقاضي نصب الوصي فاذا قضى بوجوب التسليم اليه يكون اقراره موديا الي اسقاط حق الغير وهو براة ذمته بالدفع اليه بخلاف الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى بوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكالة وهكذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب وصية والشهادة عليها من ادب القاضي ومما يناسب هذا ما ذكر في الجامع باع وصي عبدًا واقر بقبض ثمنه او اقر بيعه وقبض ثمنه وزعم انه اتفق على الورثة او ضاع منه فكذبه الورثة وانكروا يصدق في براة المشتري وبرآة نفسه عن الضمان لا في تحقيق القبض عليهم لان الوصي وكيل من جهة الوصي بعد وفاته فيعتبر بوكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد عيبا ورده علي الوصي ياخذ منه الثمن ولا يرجع علي الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضي العبد ويوفي الوصي ما غرم فان فضل شي كان للورثة وان قبض فهو علي الوصي فان قيل الوكيل في حياته انما لا يرجع لانه غير مسلط على مال اخر للموكل والوصي مسلط علي مال اخر سوي العبد وثمنه فيجب وصديقه في اقراره بقبض الثمن في حق مال اخر قلنا نعم هو مسلط على كل ماله لكن بشرط العوض اما بغير

عوض

عوض فلا الا ترى انه لو اقر بدين على الميت او اقر انه انفق علي الورثة من ماله كذا وكذا واراد الرجوع وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع في التركة فكان الوصي والوكيل في هذا الحكم سواء ولو اقر الورثة بالبيع وقبض الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبًا ورده يرجع بالثمن في التركة لانهم صاروا مقرين بالوصول اليهم حكما كاقرار موكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وصي القاضي وهو كوصي الميت كذا في التحرير هذا ما يسره الله من الكلام في تحرير هذه المسئلة والله ولي التوفيق انتهى وكتب اصله من نسخة بعضها خط مولفها شيخ الاسلام

نور الدين علي المقدسي رحمه الله واعاد

علينا وعلي المسلمين من بركاته

ومدده والمسلمين

والحمد لله

وحده

الرسالة ٤٧

الدرة الثمينة في حمل السفينة

للشيخ الامام العالم العلامه

الشيخ حسن الشرنبلالي

الحنفي عفي

عنه

م

Copyright © King Saud University